

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٥

بإحالة وكيل وزارة التربية والتعليم إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات للعاملين؛

قرر:

مادة ١ - يحال السيد / محمد طه النمر، وكيل وزارة التربية والتعليم إلى المعاش.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدراسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٥

بفصل موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة؛

قرر:

مادة ١ - يعين السيد / أحمد جلال محمد يوسف بمرتبه الخالي في وظيفة مدير تنفيذ من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية تقلا من وزارة الإدارة المحلية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدراسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٦٥

بمجيء اعادة مستشار مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة؛

قرر:

مادة ١ - تجدد اعادة الأستاذ سعد زغلول محمد أبو عوف المستشار بمجلس الدولة للعمل تكبير في الشؤون القانونية ضمن بعثة الخبراء الدوليين التي أوفدها منظمة الأغذية والزراعة لشئون الشرق الأوسط بجهة الأمم المتحدة لتنمية الأراضي وتوزيعها على صغار المزارعين وأفراد القبائل في المملكة الليبية لمدة سنة تبدأ من ١٩٦٥/٣/٢٢ التاريخ التالي لاتهاء مدة إدارته السابقة، على أن تتحمل المنظمة نفقات السفر والمرتبات طوال مدة الإعادة مع استمرار شغل الوظيفة بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعادة.

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

مدراسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٤ بتبعية المكتب التنفيذي لمشروعات مالي لنائب رئيس الوزراء للواصلات والنقل .

قرار :

مادة ١ - يتولى المكتب التنفيذي لمشروعات مالي مباشرة أو بواسطة الجهات الحكومية وغيرها القيام بالأبحاث والدراسات والاتصال بالجهات ذات الشأن وإعداد الاتفاقيات والعقود وتنفيذ العمليات والمشروعات والإشراف عليها وذلك فيما يخص القرض المزمع إبرامه بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية داهومي ، وغيره من القروض والمشروعات الأخرى التي يجهدها إلى المكتب السالف الذكر بقرار من رئيس الوزراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / يحيى محمد عثمان شرارة ، نائب المدير العام للشئون الإدارية بالمؤسسة المصرية العامة للبتروول ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٥

باختصاص المكتب التنفيذي لمشروعات مالي
بتنفيذ مشروعات أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنفيذ القرض الممنوح إلى حكومة جمهورية مالي ؛